

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بإجمالي مساحة ٣٨٩ فدان بواقع مساحة ١٠٤,٨ فدان

مخصصة لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ومساحة ٢٨٦,٢ فدان

مخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحى الكائنة بحرى الطريق الساحلى - مركز الضبعة - محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى
لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٠ و(١٥٠) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ و(١٥٣) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ و(١٥٤) بتاريخ ٦/٧/٢٠٢١ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام وزارة الدفاع بشأن الأراضى السابق تخصيصها لشركة الشرق الأوسط الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ المتضمن توجيه السيد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة بالآتى :

تخصيص قطعة أرض لصالح شركة الشرق الأوسط - مصر إيطاليا بالساحل الشمالى الغربى بديلًا عن قطعة الأرض السابق تخصيصها لشركة منطقة رأس الحكمة وهى عبارة عن قطعة أرض خلفية بمساحة حوالي ٣٠٠ فدان ولها واجهة شاطئية حوالي ١٠٠ فدان مملوكة للقوات المسلحة .

الموافقة على مشاركة القوات المسلحة لشركة (الشرق الأوسط / مصر إيطاليا) لقطعة الأرض الشاطئية حوالي ١٠٠ فدان المملوكة للقوات المسلحة عينية من الوحدات بنسبة (٦٠٪) لصالح القوات المسلحة ، وأرفق بالخطاب لوحة توضح الرفع المساحى لقطعة الأرض المملوكة للقوات المسلحة المرفق بالكتاب كروكى للرفع المساحى لقطعة الأرض المملوكة للقوات المسلحة بمساحة ٤٣١٦٤٨,٣ م^٢ بما يعادل ١٠٢,٨ فدان؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ بين جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة وشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي بتنمية قطعة أرض بنظام المشاركة بمساحة ١٠٠ فدان تقريراً الثالثة بالساحل الشمالي؛

وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشاري (محمود يسرى وشركاه) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٨٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار المائل والتقويضات الخاصة بالمشروع؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٩٤٩٢٤,٢٩م٢ تحت العجز والزيادة بحرى الطريق الساحلي - محافظة مطروح بالساحل الشمالي الغربى لإقامة مشروع (منشآت عقارية +٥٠٪ منشآت سياحية فندقية ٥٠٪)؛

وعلى الطلب المقدم من السادة المكتب الاستشاري محمود يسرى وشركة استشارى شركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي الوارد برقم (٤٨٩٦١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط محل الاعتماد؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الصادر برقم (٦٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض كما تضمن الكتاب أن مساحة قطعة الأرض بعد تدقيقها هي ٤٠٢٤٢,٤٠م٢ بالإضافة لمسطح نحو ١٠٠ فدان خاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بحرى تلك القطعة ومضافة لمنطقة الاعتماد ، وحلول موعد استحقاق القسط الأول على الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ والتزام الشركة بتحقيق حرم طريق إسكندرية مطروح الساحلى بمقدار ١٠٠ متر من حد أسفلت حارة الخدمة بعد تطوير الطريق طبقاً للتعليمات الواردة للجهاز؛

وعلى الإقادة سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤١٢٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم للاعتماد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بإجمالي مساحة ٢م٢١٦٣٣٨٩٠,٧ بما يعادل ٣٨٩ فدان يقع مساحة ٤٣١٦٤٨,٣ م٢ بما يعادل ١٠٢,٨ فدان مخصصة لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ومساحة ٢م١٢٠٢٢٤٢,٤ بما يعادل ٢٨٦,٢ فدان مخصصة لشركة الشرق الأوسط رئيس الحكومة للاستثمار السياحى الكائنة بحرى الطريق الساحلى - مركز الضبعة - محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قبرو:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بإجمالي مساحة ٢م١٦٣٣٨٩٠,٧ بما يعادل ٣٨٩ فدان يقع مساحة ٤٣١٦٤٨,٣ م٢ بما يعادل ١٠٢,٨ فدان مخصصة لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ومساحة ٢م١٢٠٢٢٤٢,٤ بما يعادل ٢٨٦,٢ فدان مخصصة لشركة الشرق الأوسط رئيس الحكومة للاستثمار السياحى الكائنة

بحري الطريق الساحلى - مركز الضبعة - محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ ، وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. / أمين عام وزارة الدفاع رقم (٤١٥١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وبمازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسب بها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تحاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتحمل آية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلا دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أن تتحمل مسؤولية على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى ، وفي حالة تقديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعيـر بعد أخذ الموافقات الفنية الـازمة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) خلال المدة المحددة للتنفيذ واستخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتتماد خططى وتقسيم قطعة الأرض

يإجمالي مساحة ١٦٣٣٨٩٠,٧ م٢ بما يعادل ٣٨٩,٠ فدان جزء منها بمساحة ٤٣١٦٤٨,٣ م٢ بما يعادل ١٠٢,٨ فدان لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة والباقي بمساحة ١٢٠٢٢٤٢,٤ م٢ بما يعادل ٢٨٦,٢ فدان المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي الكائنة بحرى الطريق الساحلى - مركز الضبعة - محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪)

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة أرض المشروع ١٦٣٣٨٩٠,٧ م٢ أى ما يعادل ٣٨٩,٠ فدان بواقع مساحة ٤٣١٦٤٨,٣ م٢ بما يعادل ١٠٢,٨ فدان لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة مساحة ١٢٠٢٢٤٢,٤ م٢ بما يعادل ٢٨٦,٢ فدان المخصصة شركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

أولاً- المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بمساحة ١٠٢,٨ فدان .

ميزانية استعمالات الأرضى للمساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بمساحة ١٠٢,٨ فدان :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P ٨٥٥٣٩ م٢ أى ما يعادل ٢٠,٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٪) من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ، وتقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

(أ) المباني السكنية F.P وتبلغ مساحتها ٧١٦٥٢ م٢ بما يعادل ١٧,١ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٪) من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة .

(ب) المباني الفندقية F.P وتبلغ مساحتها ١٣٨٨٧ م٢ بما يعادل ٣,٣ فدان وتمثل نسبة (٣,٢٪) من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة .

٢- تبلغ مساحة المسطحات الخضراء والمناطق المفتوحة والمسطحات المائية الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ٢٢٩٢٤٣,٣ م٢ بما يعادل ٥٤,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٣,١٪) من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة .

٣- تبلغ مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات ١١٦٨٦٦,٠ م٢ بما يعادل ٢٧,٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,١٪) من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة .

المساحة المبنية بالمساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية ٢٨٥٥٣٩ F.P م٢ أي ما يعادل ٢٠,٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨ %) من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ، وتنقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

أ- المباني السكنية F.P وتحل مساحتها ٧٦٦٥٢ م٢ بما يعادل ١٧,١ فدان وتمثل نسبة ١٦,٦ % من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ، وفقا للجدول التفصيلي الوارد في لوحة المخطط المرفقة وبالإجمالي التالي :

المساحة المبنية (BUA)	المساحة (F.P)	عدد الوحدات	ممتلكة دور الأرضي (F.P)	الارتفاعات	النسبة الفيلالية للطراز	المساحة (F.P)	الدور	رقم الشارع	اسم الشارع	نوع الشارع
80815	273	71652				206408.0				الإجمالي

ب- المباني الفنية F.P وتحل مساحتها ١٣٨٨٧ م٢ بما يعادل ٣,٣ فدان وتمثل نسبة ٣,٢ % من إجمالي المساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة . وفقا الجدول التالي :-

إجمالي المساحة المبنية (BUA)	المساحة المبنية (BUA) المتاحة	لهمتى مساحات الدور الأرضي (F.P)	مساحة الدور الأرضي (F.P) المتاحة	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالدور	نوع الارتفاعات	نوع الدور	الاستعمال	نوع الشارع	نوع الشارع
760	76	760	76	10	1	وشين	١٠	سكنى-تجاري	٢C	U
760	76	760	76	10	1	وشين	١٠	سكنى-تجاري	٢Cm	U
561	167	561	187	15	5	وشين	٣	سكنى-تجاري	٥Cb	U
880	220	880	220	24	6	وشين	٤	سكنى-تجاري	٦C	U
220	220	220	220	6	6	وشين	١	سكنى-تجاري	٦Cb	U
880	220	880	220	24	6	وشين	٤	سكنى-تجاري	٦Cm	U
2040	255	2040	255	56	7	وشين	٨	سكنى-تجاري	٧C	U
1530	255	1530	255	42	7	وشين	٦	سكنى-تجاري	٧Cb	U
1530	255	1530	255	42	7	وشين	٩	سكنى-تجاري	٧Cam	U
1530	255	1530	255	42	7	وشين	٦	سكنى-تجاري	٧Cb	U
2040	255	2040	255	56	7	وشين	٨	سكنى-تجاري	٧Cm	U
578	289	578	289	16	8	وشين	٢	سكنى-تجاري	٨C	U
578	289	578	289	16	8	وشين	٢	سكنى-تجاري	٨Cm	U
13887	2852	13887	2852	359			٧٦			الإجمالي

بيان الأرصدة المستخدمة بالمساحة الخاصة بجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة :

الملك	الاستعمال	الحد الأقصى المستخرج به	الإجمالي مساحة الأدوار الأرضية % (FP)	لهمتى مساحة الأدوار الأرضية % (FP)	إجمالي عدد الوحدات لـ (BUA)	إجمالي عدد الوحدات لـ (BUA) المتاحة
أرض جهاز مشروعات	سكنى	٨٦٣٣٦	٢٥٨٩٨٩	٨٦٣٣٦	273	80815
أراضي القوات المسلحة	سكنى-تجاري	٧١٦٥٢	٣٥٩	٧١٦٥٢	359	13887
أراضي الرسمية المستأجر	سكنى-تجاري	٨٥٥٣٩	٩٤٧٠٢	٨٥٥٣٩	94702	164287
أراضي الرسمية المأهولة	سكنى-تجاري	٦٩١		٦٩١		

ثانيا - المساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي بمساحة ٢٨٦,٢ فدان وتنقسم إلى المراحل التالية :

مرحلة الاعتماد بمساحة ٢٨٦٣٥١٨,٩ م٢ بما يعادل ٢٠٥,٦ فدان .

مراحل مستقبلية بمساحة ٣٣٨٧٢٣,٥ م٢ بما يعادل ٨٠,٦ فدان .

ميزانية استعمالات الأراضي لمرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي بمساحة ٢٠٥,٦ فدان :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية للمنشآت السكنية والفندقية ٢١٤٢٠٦٥ F.P

أى ما يعادل ٣٣,٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي ، وتنقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

(أ) المباني السكنية F.P وتبلغ مساحتها ٢٩٦٠٣٢ م٢ بما يعادل ٢٢,٩ فدان وتمثل نسبة (١١,١٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

(ب) المباني الفندقية F.P وتبلغ مساحتها ٤٦٠٣٣ م٢ بما يعادل ١١,٠ فدان وتمثل نسبة (٥,٣٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

٢- تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٢٥٥٠٧,١ م٢ بما يعادل ١,٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٦٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

٣- تبلغ مساحة المسطحات الخضراء والمناطق المفتوحة والمسطحات المائية ٢٣٧٨٥٤٩ م٢ بما يعادل ٩٠,١ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

٤- تبلغ مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات ٣٢٤١٧٦,٤ م٢ بما يعادل ٧٧,٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

٥- تبلغ مساحة المرافق ١٣٢٢١,٤ م٢ بما يعادل ٣,١ فدان وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي .

المساحة المبنية للمنشآت السكنية والفندقية لمرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي بمساحة ٢٠٥,٦ فدان :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية للمنشآت السكنية والفندقية ٢١٤٢٠٦٥ F.P

أى ما يعادل ٣٣,٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي ، وتنقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

(أ) المباني السكنية F.P وتبليغ مساحتها ٢٩٦٠٣٢ م٢ بما يعادل ٢٢.٩ فدان وتمثل نسبة (١١.١٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي ، وفقاً للجدول التفصيلي الوارد بلوحة المخطط المرفقة وبإجمالي الآتي :

المساحة المخصصة (BUA)	المساحة	عدد الوحدات	نسبة الأرضية (%)	الارتفاعات	التجزئة	المساحة (م٢)	الدور	اسم المستأجر	المساحة
102064	781	96032				213003.0		الإجمالي العام	

(ب) المباني الفندقية والفندق F.P وتبليغ مساحتها ٤٦٠٣٣ م٢ بما يعادل ١١ فدان وتمثل نسبة (٥.٣٪) من إجمالي مرحلة الاعتماد وفقاً للجدول التالي :

المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (F.P)							
22498	1607	7490	535	108	12	٧٨٦٠	١٤	سكنى خاص	A
5672	2836	1850	975	36	18	٣٧٠	٢	سكنى خاص	B
2932	2932	970	970	21	21	٣٧٠	١	سكنى خاص	C
31102	7370	10410	2480	228	٥١	٣٧٠	١٧	الإجمالي	
الإجمالي العام									
المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (F.P)							
39132	2174	4930	636	288	١٦	٣٧٠	١٨	سكنى خاص	D
23010	3836	6850	975	144	٢٤	٣٧٠	٦	سكنى خاص	E
15748	3937	3880	970	112	٢٩	٣٧٠	٤	سكنى خاص	F
77890	9848	19360	9480	844	٦٨	٣٧٠	٢٨	الإجمالي	
الإجمالي العام									
المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (F.P)							
45664	2174	11239	535	300	١٦	٣٧٠	٢	سكنى خاص	G
7570	3835	1850	975	48	٢٤	٣٧٠	٣	سكنى خاص	H
3937	3937	970	970	28	٢٨	٣٧٠	١	سكنى خاص	I
57201	8940	14165	2480	412	٦٦	٣٧٠	٢٤	الإجمالي	
الإجمالي العام									
المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (BUA)	المساحة المخصصة (F.P)							
6324	2108	120	٢	٢٠%	١	٣٧٠	٢	سكنى خاص	J
6324	2108	120				٣٧٠	٢	الإجمالي	

بسلاحة اراضي الخدمات لمرحلة الاعتماد للمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي - تبلغ مساحة اراضي الخدمات ٥٥٧.١ م٢ بما يعادل ١.٣ فدان وتمثل نسبة ٧.٠٪ من إجمالي مرحلة الاعتماد المعدة لـ - المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي، وطبقاً للجدول التالي :-

المساحة المخصصة (BUA)	مسطح الدور	مسطح الدور (FP)	المساحة المخصصة (الارتفاع)	عدد الأنواع	النوع	المساحة (م٢)	الاستهلاك	القيمة
2383	794	20%	٢	١	٢٠%	٣٩٧٠.٩		نادي اجتماعي
1536	1536	٢	٢	٢٠%	١٥٣٦.٢		البيارات
3919	2330	--	--			٥٥٠٧.١		الإجمالي

برهن الأرصدة المعتمدة بمساحة المخصصة لشركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي بمساحة ٧٨٦.٢ فدان:-

الملك	الاستهلاك	التجزئة	القيمة	الارتفاع	المساحة المخصصة (الارتفاع)	النوع	الكتار (BUA)	الكتار (BUA)	الكتار (BUA)
أرض شركة الشرق الأوسط رأس الحكمة للاستثمار السياحي	٢٤٥٤٤٦	٢٤٥٤٤٦					٧٢١٣٤٥	٧٢١٣٤٥	٧٢١٣٤٥
سكنى خاص							٧٨١	١٩٢٠٨٤	١٩٢٠٨٤
سكنى خاص							١٣٥١	١٧٢٥٧٧	١٧٢٥٧٧
سكنى خاص							٣٩١٩	٤٠٠٣٣	٤٠٠٣٣
سكنى خاص							٣٦٨٥٥٠	٣٦٨٥٥٠	٣٦٨٥٥٠
سكنى خاص							٣٥٢٧٦	٣٥٢٧٦	٣٥٢٧٦

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ واللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٣ محضر اجتماع رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبنى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتفاع :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتنستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى محملاً باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلکونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين الثبى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانة بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١٠٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثارة القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- تنويعات عامة :

الردود في حال تقسيم الأرضي (٣ م أمامى ، ٢ م جانبى ، ٤ م خلفى) ويجوز تعديل الردود الجانبى ليصبح (٣ م أمامى ، ٤ م من جانب ، صفر من الجانب الآخر ، ٤ م خلفى) (حال طلب المستثمر ذلك) في حالة الفيلات .

ردود المشروع من ناحية البحر / الطريق الساحلى بعد حد الملكية لا يقل عن ٤ م . في حال التصميم الحضري يكون الردود الأمامي ٢ م بعد الرصيف وباقى الجهات لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وبما لا يقل عن ٤ م .

يسمح بإقامة دور بدورى أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها في دور البدرورمات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبنى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تتشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبنى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

٩- تلتزم الشركة بالآتي :

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

تنفيذ مراحل المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

إن كافة البيانات الموضحة على اللوحة على مستوى الشركة واستشاريها ، وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك فتعقد كافة المستويات على عاتق الشركة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بمراحله ضمن المدة الزمنية المحددة لتنفيذ المشروع طبقاً للعقد .

تعهد الشركة أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية (بوابات المباني على الطرق الداخلية) وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات اللازمة وطبقاً للقواعد .

الاشتراطات البنائية الواردة بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها

رقم (٣) لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٣ محضر اجتماع رقم ٥٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٦٠٪) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مرفق الخدمات بدور السطح : في الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقا لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يلتزم المالك بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص بحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٦- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعته التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٠- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأصول الموضحة في الفقرت (٥-٦-٧) .
- ١١- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٤- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .

٥- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ وللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٣ لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٣ محضر اجتماع

رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥

طرف أول

معاون وزير الإسكان


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

بالتقويض عن الشركة

السيد/ أحمد شوقي شعبان



١٠٢
٣٢

